قرار محكمة النقض

رقم 2/682

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/2864

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ (ع.ع)، الرامي إلى نقض القرار رقم 3709 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2015/09/21 في الملف عدد 2015/7208/23

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/01/26 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2015/09/21 في الملف 2015/7208/23 عدد 3709 أن المسمى (ر.ف) عرض في مقاله المسجل امام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/01/02 انه بتاريخ 08 فبراير تم توظيفه لدى وزارة الصحة ورغم التحاقه بعمله ومباشرته له لم يتوصل برواتبه وبعد مكاتبه الإدارة اجابته بأنه تم توظيفه استنادا إلى ترخيص صادر عن الوزير الأول بتاريخ 2011/12/21 استثناء من شرط السن وشرط المباراة غير ان الخازن الوزاري رفض التأشير عليها بعلة ان التوظيف في الدرجة المطلوبة يتم عن طريق المباراة وان

الخازن العام للمملكة بدوره اكد نفس الموقف واعتبر المدعي انه ليس من حق الخازن الوزاري والخازن العام للمملكة الاعتراض على قرار التوظيف ما دام انه مطابق لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 345-63-2 المؤرخ في 1963/07/08 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية ولمخالفة قرارها لمقتضيات المادتين 92 و93 من المرسوم الملكي المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية ملتمسا الحكم بأحقيته في صرف رواتبه ابتداء من 03 فبراير 2012 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ أجابت الخزينة العامة للمملكة بان النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية قد تم نسخه بموجب المرسوم رقم 377-06-2 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات وهو النص الذي يشترط اجتياز المباراة لولوج إطار متصرف من الدرجة الثانية فضلا عن مقتضيات الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفية العمومية وهو نفس الجواب الذي أكده الوكيل القضائي للمملكة وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب استأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بعريضة أجاب عنها الوكيل القضائي ملتمسا رفض الطلب

في شأن الوسيلة الأولى والثانية والثالثة مجتمعة للارتباط:

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس من القانون والوقائع وضعف الحيثيات وعدم الجواب على الدفوع ذلك انه لا يوجد أي نص قانوني يجعل أجل تحصين القرارات الإدارية بمرور 60 يوما ابتداء من تاريخ التأشير عليها من قبل المراقب العمومي الذي هو الخازن الوزاري وان المخول لهم التعيين في الوظائف هم الوزراء بالنسبة للوزارات تمشيا مع مقتضيات المادة 24 من قانون الوظيفة العمومية وان الإعفاء من المباراة للتوظيف في إطار المتصرفين من الدرجة الثالثة يخص فقط خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 377-06-2 الصادر في 2010/10/29 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ (2010/09/09) وبما ان الفقرة الثانية من الفصل 22 من ظهير النظام الأساسي للوظيفة العمومية والتي جاء بها التعديل بالقانون رقم 50.05 لاحقة في التاريخ على المادة 8 من المرسوم 377-06-2 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات فتكون هي الواجبة التطبيق على الطاعن خريج التكوين التأهيلي" في الاعلاميات والاتصالات من المدرسة العليا للتكنلوجيا بالدار البيضاء كما أضاف بأن القرار الصادر اتسم بضعف التعليل بسبب عدم الجواب عن الدفوع المتعلقة بكون الفقرة الثانية من الفصل 22 من ظهير النظام الأساسي للوظيفة العمومية لاحقة في التاريخ على المادة 8 من المرسوم عدد377-06-2 المذكور هي الواجبة التطبيق على الطاعن وان مقرر توظيفه لم يعلق نفاذه على تأشيرة الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة كما انه لا يمكن من الناحية القانونية عدم صرف مرتباته لمدة وصلت إلى السنتين الامر الذي يجعل القرار الصادر ناقص ومنعدم التعليل وعرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بما جاءت به من انه: ((لما كان مقرر التوظيف قد صدر بتاريخ 2012/02/03 أي بتاريخ لاحق على صدور المرسوم رقم: 377-06-2 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات فإن هذا النص الأخير هو الذي يصبح ضابطا لشروط التوظيف في إطار المتصرفين بالإدارة المركزية والذي من بين شروطه ضرورة إجراء المباراة بحسب ما تنص عليه المادة 8 من نفس المرسوم وان الاستثناء الوحيد من المباراة لا يشمل سوى الأشخاص الذين تخرجوا في سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة والحال ان المستأنف لا يتوفر على أي دبلوم للسلك المذكور كما ان تمسكه بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 22 المعدل من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يجدي في التمسك بمشروعية التوظيف ما دام ان الدبلوم المحصل عليه من طرفه لم يكن صادرا عن مؤسسة معهود إليها حصريا بالتكوين لفائدة الإدارة سيما وأنه حاصل على شهادة الاجازة في العلوم الرياضية وعلى شهادة التكوين التأهيلي (التكوين المهني) المسلمة من طرف المدرسة العليا للتكنلوجيا بالدار البيضاء وهي مدرسة لا تباشر تكوينات حصرية لفائدة الإدارة فقط وإنما لفائدة العموم كما أن مهام المراقبة المالية تخول المحاسب العمومي مراقبة ربط الامر بالنفقة على مستوى مشروعيته ومن تم فإن وقوفه على عدم مشروعية قرار التعيين في الإطار المعني لغياب شروط التوظيف (شرط المباراة) يبقى مندرجا ضمن صلاحيته دون أن ينطوي على أي تجاوز، كما انه لا مجال للاحتجاج يتحصن القرار الإداري إلا إذا نشأ الحق المكتسب والحال أن قرار التوظيف – بالنظر إلى بعده المالي – لا ينشأ أي حق مكتسب إلا بعد استكمال مسطرة إصداره والتأشير عليه ومن تم فلا مجال للقول بتحصن القرار الصادر عن الآمر بالصرف)) وهو تعليل سائغ من جهة أولى لأن الطاعن تقدم بملف الترشيح للتوظيف في إطار متصرف من الدرجة الثالثة دون اجتياز أية مباراة وهو امر لا يسمح به مرسوم 2010/10/29 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات والذي يستوجب إجراء مباراة للتوظيف ومن جهة ثانية ان مقرر التوظيف قد صدر بتاريخ لاحق (2012/12/03) على صدور النظام المذكور الذي يشترط في المادة 8 منه ضرورة إجراء المباراة ومن جهة ثالثة فإن كلا من المحاسب المالي والخازن الوزاري لهما حق مراقبة الالتزام بالنفقات وصلاحية مراقبة قرار التعيين ومدى توفر شروط التعيين من عدمها بناء على مقتضيات المادة 10 من مرسوم 1235-07-2 بتاريخ 2008/11/04 فضلا على ان القانون رقم 05-50 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية اوجب في فصله 22 منه ان يتم التوظيف في المناصب العمومية عن طريق مسطرة المباراة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم المستأنف القاضي برفض طلب تسوية الوضعية الإدارية والمالية جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما وما جاء بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض